

١١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَثَلُهُ.
قُلْنَا: فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّهُ»^(١).

١١٧١ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى يَخْتَلِطُوا
بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»^(٢).

١١٧٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً فَلَا بَأْسَ»^(٣).

٥٥٦ - بَابُ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ

يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْقِيَامِ

١١٧٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مِيسَرَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ،
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، فَقَالَ:
«إِنَّكَ جَلَسْتَ إِلَيْنَا، وَقَدْ حَانَ مِنَّا قِيَامٌ». فَقُلْتُ: فَإِذَا شِئْتَ؟ فَقَامَ، فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى
بَلَغَ الْبَابَ^(٤).

٥٥٧ - بَابُ لَا يَجْلِسُ عَلَى حَرْفِ الشَّمْسِ

١١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي
خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي
الشَّمْسِ، فَأَمَرَهُ، فَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٢). ومعنى قوله: «قلنا» أي: قال أبو صالح: فقلت لابن عمر:

فأربعة؟ قال: لا يضره. كما في أبي داود ١. هـ وصححه الألباني في تخريجه

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤). وانظر: الحديث رقم (١١٦٩) المتقدم.

(٣) صححه الألباني في تخريجه.

(٤) ضعفه الألباني في تخريجه إسناداً، فيه: الأشعث الضعيف.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩/٧) ١. هـ وصححه الألباني في تخريجه.